لائحة المؤسسات القومية تثير الجدل ومطالب بتدخل مجلس النقابة

حالة من الجدل أثارتها اللائحة الإدارية الموحدة للعاملين بالمؤسسات الصحفية القومية، وأعلن عدد من الصحفيين العاملين بالمؤسسات القومية رفضهم لبعض المواد التي تضمنتها اللائحة، مطالبين مجلس نقابة الصحفيين بضرورة التدخل لتعديل اللائحة. كما أعلن عدد من الصحفيين تضامنهم مع صحفيي المؤسسات القومية.

من ناحيته، وصف محمود كامل عضو مجلس نقابة الصحفيين، اللائحة بـ» الكارثية»، مؤكدا على أن المجلس لم يتلق نسخة من اللائحة بشكل رسمي حتى الآن.

وقال كامل في بيان نشره على صفحته الخاصة عبر موقع التواصل الاجتماعي الفيسبوك: «سبق أن طالبنا الهيئة الوطنية للصحافة بإرسال نسخة من اللائحة الإدارية الموحدة للعاملين بالمؤسسات الصحفية القومية، وهي اللائحة الجديدة التي أعدتها الهيئة، وذلك حتى يتمكن مجلس النقابة من مراجعتها وإبداء رأيه فيها. وحتى هذه اللحظة لم تتلق النقابة نسخة من اللائحة».

وتابع عضو مجلس النقابة: «الخميس ١٧ يونيو، وصلتني نسخة منها بشكل غير رسمي وهي النسخة التي أتمنى ألا تكون صحيحة، بسبب ما تضمنته من مادة كارثية تخالف نصوص القوانين والدستور المصري وتنتهك حقوق العاملين بهذه المؤسسات، بالإضافة إلى عدد من الملاحظات سيتم ذكرها».

وطالب كامل في بيانه بالآتي: «أولا: إلغاء المادة ١١٨، والتي تنص على: (يجوز للمؤسسة أن تنهي عقد عمل العامل غير محدد المدة في حالة ثبوت عدم كفاءة العامل، ويكون ذلك بحصوله على درجة ضعيف في تقرير كفاءة الأداء سنتين متتاليتين)، وذلك باعتبار نص هذه المادة مخالف للقانون والدستور، كما أنها ستفتح الباب أمام تسريح وتصفية العاملين بالمخالفة للقانون والدستور».

وأضاف عضو مجلس النقابة: «كما نطالب بحذف بند رقم ٣ من المادة رقم ٣٨ والذي ينص على (يحظر على العامل بالذات أو بالواسطة ما يأتي: نشر أي معلومات أو مستندات أو منشورات خاصة بالعمل بالمؤسسة أو أي بيانات تخص العاملين بها على صفحات التواصل الاجتماعي باختلاف أنواعها)».

واعتبر كامل أن المادة المذكورة فضفاضة ومطاطة وتحتمل التأويل بما يضيق ويقيد ويحد من حرية الرأي والتعبير والنشر، خاصة وأن محظورات النشر وجرائم النشر حددها القانون والدستور.

واستطرد كامل في مطالبه: «نطالب بحذف البند رقم ١٠ من نفس المادة رقم ٣٨ والذي ينص على: يحظر على العامل بالذات أو بالواسطة ما يأتي: (جمع نقود لأي فرد أو هيئة، أو توزيع منشورات أو جمع توقيعات أو الاشتراك في تنظيم اجتماعات داخل مقر العمل دون موافقة رئيس مجلس الإدارة مع مراعاة أحكام القانون المنظم لذلك)، وذلك باعتبار هذه المادة فضفاضة ومطاطة وتحتمل التأويل بما يضيق ويقيد ويحد من حرية الرأي والتعبير والنشر، كما أنها تمنح رئيس مجلس الإدارة صلاحيات لا شأن له بها».

كما طالب عضو مجلس النقابة، بحذف المادة رقم (٤٠) والتي تنص على: (المناقشات في المسائل الدينية أو السياسية أو الطائفية أثناء العمل أو في مقره محظورة تماما وتعرض صاحبها إلى المساءلة التأديبية، إذا ترتب عليها إثارة الشائعات أو إحداث بلبلة أو التشاجر وفقا للائحة الجزاءات)، وذلك باعتبار هذه المادة فضفاضة ومطاطة وتحتمل التأويل بما يضيق ويقيد ويحد من حرية الرأي والتعبير، كما تخالف القانون والدستور والعهود والمواثيق الدولية، وتخالف وتناقض صلب وطبيعة العمل الصحفي.

وأشار إلى ضرورة تعديل المادة رقم ٤٢ والتي تنص على: (يتمتع الصحفيون بالحقوق الواردة بالقانون رقم ١٧٩ لسنة ٢٠١٨ بشأن الهيئة الوطنية للصحافة، والمجلس الأعلى للإعلام رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨، كما يلتزمون بالواجبات الواردة فيها)، وذلك بإضافة جملة (ويتمتع الصحفيون بالحقوق الواردة بالقانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ بإنشاء نقابة الصحفيين)، حيث أغفلت المادة إضافة قانون النقابة لباقي القوانين الواردة في المادة والخاصة بحقوق وواجبات الصحفيين.

كما طالب كامل في بيانه، بتعديل المادة رقم ٤٨ والتي تنص على: (يجرى التحقيق مع العاملين في المؤسسة بمعرفة إدارة الشئون القانونية، وللعامل أن يطلب حضور ممثل للجنة النقابية أو نقابة الصحفيين للتحقيق، وفي حالة تأخر عضو النقابة لمدة ٤٨ ساعة يتم التحقيق دون الرجوع إليه)، وذلك بحذف الجملة التي تنص على: (وفي حالة تأخر عضو النقابة لمدة ٤٨ ساعة يتم التحقيق دون الرجوع إليه).

وأكد على ضرورة إضافة (أن تقوم المؤسسة بناء على طلب الصحفي بمخاطبة النقابة لتحديد موعد مناسب لحضور عضو مجلس ومحامي النقابة التحقيق) للمادة المذكورة، وذلك لمخالفتها لقانون النقابة ونص المادة ٤٨ التي تلزم طرفي النزاع من أعضاء النقابة بقرار المجلس بخصوص الشكوى محل التحقيق، كما أن المادة تفتح الباب للتنكيل بالعاملين في غياب النقابة المعنية، وتسلب النقابة حقها في الحصول على مهلة كافية للتوفيق بين طرفي النزاع.

كما أكد عضو مجلس النقابة على ضرورة تعديل المادة ٤٩، وذلك بحذف الجملة التي تنص على: (وإذا لم يحضر العامل في الوقت المحدد للتحقيق دون عذر مقبول يجوز لهيئة التحقيق إجراء التحقيق في غيبته وإصدار توصياتها بشأنه، ويعتبر عدم حضور العامل للتحقيق بعد استدعائه مرة أخرى تسليما منه بالمخالفة المنسوبة إليه).

واعتبر كامل أن هذا الجزء من المادة ينتقص حقوق العامل ويخالف القانون، وينتقص من حقوق النقابة المعنية بطلب تأجيل التحقيق لحين التسوية بين طرفي النزاع.

وطالب كامل: «بتعديل المادة رقم ٥٧ بحذف الجملة: (وإذا اتهم العامل بارتكاب جناية أو بارتكاب جنحة مخلة بالشرف والأمانة أو الآداب العامة أو بارتكاب أي جنحة داخل دائرة العمل ولم يكن محبوسا احتياطيا جاز للمؤسسة وقفه مؤقتا)، وذلك باعتبار هذا الجزء من المادة مخالف لقانون العمل وينتقص من حقوق عامل لم يصدر بحقه حكما نهائيا باتا».

وفي النهاية طالب كامل بتعديل المادة ٩٠ الخاصة بالرعاية الطبية للعاملين لما تضمنته من تمييز بين العاملين وفر خدمة صحية مميزة لرئيس مجلس الإدارة وقيادات المؤسسة على حساب باقي العاملين بالمؤسسة.

ومجددا أكد عضو مجلس النقابة، على ضرورة تعديل المادة رقم ١١٨، والتي أعتبرها من أخطر المواد التي يجب أن يتم التصدي لها، لأنها تهدر كل الجهود النقابية على مدى عقود طويلة، والخاصة بضمانات علاقات العمل واعتبار الفصل «خط أحمر»، وهي الجهود التي كللت بضمانة العقد غير محدد المدة، كما أنها تخالف وتناقض نص المادة ٤٨ من قانون النقابة الخاصة بتسوية منازعات علاقات العمل.

مؤكدا على أن هذه اللائحة «المعيبة»-على حد وصفه-تفسد بيئة العمل لأنها لا توازن بين حقوق العاملين وحقوق الإدارة، وتغول الإدارة على حقوق العاملين بالمؤسسات يؤدي إلى الإفساد والإضرار بمصالح هذه المؤسسات والنيل من أدوارها وتراجع نهضتها.

وطالب محمود كامل عضو مجلس النقابة الهيئة الوطنية للصحافة وعلى رأسها المهندس عبد الصادق الشوربجي بإرسال نسخة من اللائحة إلى نقابة الصحفيين بشكل رسمي، وطالبهم بالنظر بعين الاعتبار لهذه الملاحظات التي لم نضعها إلا لصالح المؤسسات الصحفية القومية وجميع العاملين بها.

وناشد كامل الصحفيين وعمال وإداريين أعضاء مجالس الإدارات والجمعيات العمومية بالمؤسسات الصحفية القومية بعدم اعتماد هذه اللائحة قبل النظر إلى هذه الملاحظات بعين الاعتبار.

مختتما بيانه: «حتما سنرحل جميعا عن هذه المؤسسات يوما ما لكن سيبقى ما قدمناه لها وما تركناه من أثر».

فيما اعتبر عمرو بدر عضو مجلس النقابة السابق، اللائحة الإدارية للصحف القومية كارثة جديدة تضاف لكوارث قوانين تنظيم الصحافة التي أصدرت في ٢٠١٨.

وأكد بدر على أن التصدي لهذه اللائحة واجب لحماية الزملاء في الصحف القومية من الفصل والتشريد والاضطهاد. مطالبا مجلس النقابة برفض كل نصوصها الكارثية التي تتيح الفصل وتصادر الحرية وتفتش في الضمائر وتمنع أصحاب الرأي من «الكتابة والنقاش»!

واختتم عضو مجلس النقابة حديثه قائلا: «وحدتنا جميعا ضد هذه اللائحة «العار» فرض عين».